

Distr.: General
11 September 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون
مكتب الجمعية العامة

تنظيم دورة الجمعية العامة العادية الحادية والستين، وإقرار جدول
الأعمال، وتوزيع البنود
مذكرة من الأمين العام

المحتويات

الفقرات الصفحة

أولا -	مقدمة	٣-١	٣
ثانيا -	تنظيم الدورة	٤٣-٤	٤
ألف -	مكتب الجمعية العامة	٦-٤	٤
باء -	ترشيح الأعمال	١٠-٧	٤
جيم -	تاريخ افتتاح الدورة وتاريخ اختتامها	١٣-١١	٥
دال -	ترتيبات الجلوس	١٤	٦
هاء -	الجدول الزمني للجلسات	١٨-١٥	٦
واو -	المناقشة العامة	٢٠-١٩	٧
زاي -	سير الجلسات، ومدة البيانات، وتعليل التصويت، وحقوق الرد، والنقاط		
	النظامية والبيانات الختامية	٢٥-٢١	٧



٨	٢٨-٢٦	 محاضر الجلسات	حاء -
٩	٣٠-٢٩	 القرارات	طاء -
١٠	٣٥-٣١	 الوثائق	ياء -
١١	٤١-٣٦	 المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية	كاف -
١٣	٤٢	 الاحتفالات والجلسات التذكارية	لام -
١٣	٤٣	 المؤتمرات الخاصة	ميم -
١٤	٤٥-٤٤	 ملاحظات بشأن تنظيم أعمال الجمعية العامة	ثالثا -
١٤	٥٢-٤٦	 إقرار جدول الأعمال	رابعا -
٣٣	٧١-٥٣	 توزيع البنود	خامسا -

أولا - مقدمة

- ١ - يتشرف الأمين العام بأن يعرض على مكتب الجمعية العامة، للنظر، الملاحظات والمقترحات التالية فيما يتصل بالتقرير الذي سيقدمه المكتب إلى الجمعية العامة بشأن تنظيم الدورة العادية الحادية والستين والدورات المقبلة للجمعية العامة، وإقرار جدول الأعمال، وتوزيع البنود.
- ٢ - وقد اعتمدت الجمعية العامة على مر الأعوام عددا من الأحكام الرامية إلى ترشيد إجراءات الجمعية العامة وتنظيمها. وهذه الأحكام مستنسخة في مرفقات النظام الداخلي للجمعية العامة (A/520/Rev.15) والتعديلات ١ و ٢، والمرفقات الأولى، والثاني، والرابع إلى الثامن).
- ٣ - ويود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى قرارات الجمعية العامة التالية، التي ترد أحكامهما في هذه الوثيقة تحت الأبواب ذات الصلة:
 - (أ) المرفق الأول (المبادئ التوجيهية لترشيد جدول أعمال الجمعية العامة) للقرار ٢٦٤/٤٨ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"؛
 - (ب) مرفق القرار ٢٤١/٥١ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧ المعنون "تعزيز منظومة الأمم المتحدة"؛
 - (ج) الفقرة ١ من القرار ١٦٣/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ المعنون "تعديل المادة ١٠٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة"؛
 - (د) مرفق القرار ٢٨٥/٥٥ المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المعنون "تنشيط الجمعية العامة: تحسين كفاءة الجمعية العامة"؛
 - (هـ) القرار ٥٠٩/٥٦ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢، المعنون "إدخال تعديلات على المواد ٣٠ و ٣١، و ٩٩ من النظام الداخلي للجمعية العامة"؛
 - (و) القرار ٣٠١/٥٧ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٣ المعنون "تعديل المادة ١ من النظام الداخلي للجمعية العامة وتحديد موعد افتتاح المناقشة العامة ومدتها"؛
 - (ز) القرار ١٢٦/٥٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"؛
 - (ح) القرار ٣١٦/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، المعنون "تدابير إضافية لتنشيط أعمال الجمعية العامة"؛

(ط) القرار ٣١٣/٥٩ المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، المعنون "تعزيز الجمعية العامة وتنشيطها".

ثانيا - تنظيم الدورة

ألف - مكتب الجمعية العامة

٤ - يود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى المادة ٤٠ من النظام الداخلي، وإلى الوثيقة A/56/1005 (الفقرتان ٩ و ١٠) المتعلقة بمهام المكتب.

٥ - ويود أيضا الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى الفقرة ٥ من مرفق القرار ٣١٦/٥٨ المتصلة بمهام المكتب. وقد يود المكتب الإشارة على وجه الخصوص إلى الفقرات الفرعية (هـ) إلى (ح)، التي سيواصل المكتب بموجبه النظر في مواصلة اختزال تواتر مناقشة البنود إلى مرة كل سنتين أو مرة كل ثلاث سنوات، وتجميع بنود جدول أعمال الجمعية العامة المعتاد وحذف بعضها، ويواصل عقد جلسات إحاطة غير رسمية بشأن المسائل المطروحة، ويوصي الجمعية ببرنامج وشكل للمناقشات التفاعلية بشأن بنود جدول أعمالها، ويواصل المكتب النظر في الأساليب والوسائل اللازمة لمواصلة تحسين أساليب عمله من أجل تعزيز الفعالية والكفاءة في جميع الجوانب.

٦ - ويود الأمين العام كذلك الإشارة إلى أن كل نائب لرئيس الجمعية العامة يعيّن في مستهل كل دورة شخصا مسؤولا عن الاتصال طيلة مدة الدورة. ويمكن أن يجري هذا التعيين عن طريق رسالة موجهة إلى رئيس الجمعية العامة (القرار ٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرة ٢٠).

باء - ترشيد الأعمال

٧ - يود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى القرارات التالية ذات الصلة بأداء المنظمة الإداري والمالي:

(أ) القرار ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ المعنون "استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة"؛

(ب) القرار ٢٦٤/٤٨ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"؛

(ج) القرار ١٢/٥٢ بء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، المعنون "تجديد الأمم المتحدة: برنامج للإصلاح"؛

(د) القرار ١٢٦/٥٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"؛

(هـ) القرار ٣١٦/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، المعنون "تدابير إضافية لتنشيط أعمال الجمعية العامة"؛

(و) القرار ٣١٣/٥٩ المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، المعنون "تعزيز الجمعية العامة وتنشيطها".

٨ - ويود الأمين العام أيضا أن يوجه انتباه المكتب إلى الفقرة ١٤ من مرفق القرار ٢٨٥/٥٥ التي تنص على ما يلي:

١٤ - وفيما يتعلق بتنفيذ الفقرة ٧ من مرفق القرار ٢٤١/٥١، يقوم رئيس الجمعية العامة، بعد أن تنظر الجمعية العامة في تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة، بإحاطة الجمعية العامة علما بتقييمه للمناقشة التي دارت بشأن التقرير لكي تقرر الحاجة إلى اتخاذ المزيد من الإجراءات.

٩ - وقد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٣ من مرفق القرار ٣١٦/٥٨ المتصلة بممارسات وأساليب عمل اللجان الرئيسية.

١٠ - وقد يود المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أن اللجان الرئيسية لا تجتمع في دورة موضوعية إلا بعد انتهاء المناقشة العامة، وأن اللجنة الأولى ولجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) لا تجتمعان في وقت واحد، خلال الدورة العادية للجمعية العامة، ويمكن النظر في اجتماعهما بالتتابع. ولا يطبق هذا الترتيب إذا ما أثر على هويتهما وبرامج عملهما والنظر الفعال في جداول أعمالهما (الفقرتان ٣١ و ٣٦ من مرفق القرار ٢٤١/٥١).

جيم - تاريخ افتتاح الدورة وتاريخ اختتامها

١١ - وفقا للمادة ١ من النظام الداخلي، بصيغتها المعدلة بموجب القرار ٣٠١/٥٧، تبدأ الدورة العادية الحادية والستون للجمعية العامة يوم الثلاثاء، ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

١٢ - وقد يود المكتب أن يوصي الجمعية العامة برفع الدورة الحادية والستين للجمعية يوم الثلاثاء ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وباختتامها يوم الاثنين ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ (المادة ٢ من النظام الداخلي والفقرة ٤ من المرفق الخامس للنظام الداخلي).

١٣ - وقد يود أيضا المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تنجز اللجنة الأولى أعمالها، خلال الجزء الرئيسي من الدورة، بحلول يوم الثلاثاء، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، واللجنة السادسة بحلول يوم الخميس، ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، ولجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) بحلول يوم الخميس، ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، واللجنة الثالثة بحلول يوم الأربعاء، ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر، واللجنة الثانية بحلول يوم الجمعة، ١ كانون الأول/ديسمبر، واللجنة الخامسة بحلول يوم الجمعة، ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦^(١).

دال - ترتيبات الجلوس

١٤ - وفقا للممارسة المتبعة، قام الأمين العام بإجراء قرعة بغية اختيار الدولة العضو التي ستشغل المقعد الأول في قاعة الجمعية العامة الذي سيبدأ منه ترتيب الأماكن حسب الأحرف الهجائية. وقد وقعت القرعة على سان تومي وبرينسيبي. وستليها البلدان الأخرى في الجلوس حسب الترتيب الأبجدي باللغة الانكليزية. وسيتبع الترتيب نفسه في اللجان الرئيسية.

هاء - الجدول الزمني للجلسات

١٥ - يود الأمين العام أن يشير إلى أنه نظرا للقيود المالية، لم تعد تقدم الخدمات للجلسات بالمقر بعد الساعة ١٨/٠٠ أو في عطلة نهاية الأسبوع، باستثناء الجلسات العامة للجمعية العامة وللمجلس الأمن. ولذلك ينبغي أن تبدأ جلسات اللجان الرئيسية، بما في ذلك الجلسات غير الرسمية، خلال الدورة الحادية والستين، فور حلول الساعة ١٠/٠٠ وأن ترفع بحلول الساعة ١٨/٠٠، خلال أيام الأسبوع. ويود أيضا الأمين العام أن يشير إلى القرار ٣١٣/٥٩، الذي حثت فيه بقوة جميع أعضاء المكتب الذين يترأسون جلسات الجمعية العامة على أن يفتتحوا هذه الجلسات في الوقت المحدد.

١٦ - ويود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى الفقرة ١ (ب) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨ التي تنص على ما يلي:

(ب) اعتبارا من الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة، تعقد الجلسات العامة للجمعية، في المعتاد، أيام الاثنين والخميس.

١٧ - ويود الأمين العام أيضا أن يوجه انتباه المكتب إلى أن التدابير المتخذة لخفض التكاليف المتصلة بوقت العمل الإضافي ستنفذ بكل دقة.

(١) ينبغي تحديد موعد نهائي إلزامي لا يتجاوز ١ كانون الأول/ديسمبر، لتقديم جميع مشاريع القرارات التي تترتب عليها آثار مالية إلى اللجنة الخامسة (انظر الفقرة ٣٨).

١٨ - وقد يود المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تتجاوز، في ضوء الممارسة المتبعة في الدورات الأخيرة، عن شرط حضور ثلث أعضاء الجمعية العامة على الأقل، في حالة الجلسات العامة، وحضور رُبع أعضاء لجنة رئيسية ما، في حالة اجتماعات اللجان الرئيسية، لإعلان افتتاح جلسة ما والسماح بسير المناقشة. وتقدم هذه التوصية على أساس أن هذا التجاوز لن يعني ضمنا إدخال أي تغيير دائم على أحكام المادتين ٦٧ و ١٠٨ من النظام الداخلي، وأن شرط حضور أغلبية الأعضاء لاتخاذ أي قرار سيظل قائما.

واو - المناقشة العامة

١٩ - قد يود المكتب توجيه انتباه الجمعية العامة إلى أن المناقشة العامة في الدورة الحادية والستين ستبدأ في الساعة ١١/٠٠ صباحا، يوم الثلاثاء ١٩ أيلول/سبتمبر وفقا للقرار ٣٠١/٥٧ وأنها ستجري دون انقطاع خلال فترة تسعة أيام عمل إلى غاية يوم الجمعة ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. وقد يود المكتب أيضا توجيه انتباه الجمعية العامة إلى أن قائمة المتكلمين لكل يوم ستكتمل في اليوم نفسه ولا يُنقل متكلم إلى اليوم التالي رغم ما قد يترتب على ذلك بالنسبة لساعات العمل. وفضلا عن ذلك، لن تفرض حدود زمنية على المناقشة العامة، وإنما تراعي الجمعية العامة مبدأ توجيهها اختياريا لا تزيد بموجبه مدة أي بيان على ١٥ دقيقة.

٢٠ - قد يود المكتب أيضا توجيه انتباه الجمعية العامة إلى أنه عملا بالفقرة ٧ من مرفق قرار الجمعية العامة ١٢٦/٥٨، اقترح للمناقشة العامة في الدورة الحادية والستين موضوع "تنفيذ شراكة عالمية من أجل التنمية".

زاي - سير الجلسات، ومدة البيانات، وتعليل التصويت، وحق الرد، والنقاط النظامية والبيانات الختامية

٢١ - قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى مواد النظام الداخلي المتعلقة بعقد الاجتماعات، وهي المواد ٣٥ و ٦٨ و ٧٢ و ٧٣ و ٩٩ (ب)، و ١٠٦ و ١٠٩ و ١١٤ و ١١٥.

٢٢ - وقد يود المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أن تعليل التصويت ينبغي أن يكون محددا بمدة ١٠ دقائق، وأنه ينبغي للوفود أن تقتصر، قدر الإمكان، حين ينظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي الجلسة العامة، على تعليل تصويتها مرة واحدة، أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفا عن تصويته في اللجنة، وأنه ينبغي للوفود أن تمارس حقها في الرد في نهاية اليوم

كلما كان من المقرر عقد جلستين في ذلك اليوم وكلما كانت هذه الجلسات مكرسة للنظر في البند نفسه (المقرر ٣٤/٤٠١، الفقرات من ٦ إلى ٨ (A/520/Rev.15، المرفق السادس)).

٢٣ - وقد يود المكتب أن يوصي الجمعية العامة بتحديد بيانات النقاط النظامية بمدة خمس دقائق.

٢٤ - وبغية تبسيط إجراءات الجمعية العامة وكندبير آخر للاقتصاد في التكاليف، قد يود المكتب أن يوصي الجمعية العامة باستعراض التوصيات الواردة في الفقرة ٢٢ من مرفق القرار ٢٤١/٥١ والفقرة ٢٣ من الوثيقة A/52/855 بشأن طول البيانات.

٢٥ - وقد يود المكتب أن يوصي الجمعية العامة بالكف عن الإدلاء ببيانات ختامية في الجمعية العامة ولجانها الرئيسية عدا البيانات التي يدلي بها رؤساء الهيئات، وذلك توفيراً للوقت في نهاية الدورة (المقرر ٣٤/٤٠١، الفقرة ١٧ (A/520/Rev.15، المرفق السادس)). وقد يود أيضاً المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى القرار ٣١٣/٥٩ الذي دعت فيه الجمعية الدول الأعضاء الملزمة ببيانات سبق أن أدلت بها رئاسة مجموعة من الدول الأعضاء إلى أن تركز في التدخلات الإضافية التي تقوم بها بصفتها الوطنية، حيثما كان ذلك ممكناً، على النقاط التي لم يتم تناولها فعلاً في بيانات المجموعة المعنية، مع مراعاة الحق السيادي لكل دولة عضو في التعبير عن موقفها الوطني.

حاء - محاضر الجلسات

٢٦ - يود الأمين العام أن يشير إلى أنه، على غرار الدورات السابقة، سيجري في أثناء الدورة الحادية والستين مواصلة توفير المحاضر الحرفية للجلسات العامة للجمعية العامة ولسلطات اللجنة الأولى وتوفير المحاضر الموجزة للجان الرئيسية الأخرى والمكتب الجمعية العامة.

٢٧ - وعلاوة على ذلك، قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أنه تم وقف العمل بممارسة استنساخ النص الكامل للبيانات كوثائق مستقلة بالنسبة لجميع أجهزتها الفرعية التي يحق لها الحصول على محاضر موجزة، وأنه تقرر كذلك ألا تتخذ الهيئة المعنية أية استثناءات من هذه القاعدة إلا إذا كانت البيانات ستستخدم كأساس للمناقشات، وإذا قررت الهيئة، بعد الاستماع إلى بيان عن الآثار المالية، إدراج النص الكامل لبيان أو أكثر في المحضر الموجز، أو استنساخه كوثيقة مستقلة أو كمرفق للوثائق المأذون بها (القرار ٣٢/٣٨ هاء، الفقرتان ٨ و ٩).

٢٨ - وقد يود المكتب أيضا أن يوصي الجمعية العامة بأن تواصل في الدورة الحادية والستين ممارسة عدم استنساخ البيانات المدلى بها في أي من اللجان الرئيسية بكامل نصها.

طاء - القرارات

٢٩ - قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أنه ينبغي:

- الامتناع، قدر الإمكان، عن الدعوة في القرارات التي تطلب مناقشة إحدى المسائل في دورة لاحقة، إلى إدراج بند جديد مستقل في جدول الأعمال، وينبغي لتلك المناقشة أن تجري في إطار البند الذي اتخذ القرار بشأنه (المقرر ٤٠١/٣٤، الفقرة ٣٢ (A/520/Rev.15)، المرفق السادس)).
 - بذل الجهود لخفض عدد القرارات التي تتخذها الجمعية العامة. وينبغي ألا تطلب القرارات تقارير من الأمين العام إلا في الحالات التي لا بد فيها من القيام بذلك لتيسير تنفيذ هذه القرارات أو لمواصلة بحث المسألة^(٢).
 - أن تكون القرارات قصيرة، وبخاصة فيما يتعلق بالديباجة، وأن تركز أكثر على فقرات المنطوق العملية المنحى (القرار ٢٧٠/٥٧، الفقرة ٦٩).
 - إجراء مشاورات غير رسمية، كلما أمكن، يشترك فيها أكبر عدد ممكن من الدول الأعضاء، عند اعتماد الجمعية لنصوص القرارات والمقررات التي تم الاتفاق عليها (القرار ٤٥/٤٥، المرفق، الفقرة ١ (A/520/Rev.15/Amend.1)، المرفق الثامن، الفقرة ١)).
 - المصطلحان "تحيط علما" و "تلاحظ" مصطلحان محايدان ولا يعني أي منهما الموافقة أو عدم الموافقة (المقرر ٤٨٨/٥٥، المرفق).
- ٣٠ - ويشجع الأمين العام الدول الأعضاء على تقديم جميع مشاريع القرارات والمقررات في الشكلى الإلكتروني والورقي. ويشجع أيضا الأمين العام الدول الأعضاء على أن تشير بوضوح إلى التغييرات على القرارات السابقة ببيان التغيير باستخدام القرارات السابقة كنص أساس. ويود الأمين العام أيضا أن يحيط الدول الأعضاء علما بأن مقدمي تلك المشاريع مسؤولون عن تطابق محتوى الشكلى الإلكتروني والورقي لمشاريع القرارات والمقررات.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٤٩ (A/41/49)، الفقرة ٢١، التوصية ٣ (و).

باء - الوثائق

٣١ - قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أنه ينبغي أن تكتفي الجمعية العامة، بما في ذلك لجانها الرئيسية، بالإحاطة علماً بتقارير الأمين العام أو الهيئات الفرعية التي لا تحتاج إلى قرار من الجمعية العامة، وألاً تجري مناقشة لها أو تتخذ قرارات بشأنها، ما لم يطلب الأمين العام أو تطلب الهيئة المعنية ذلك على وجه التحديد (المقرر ٤٠١/٣٤، الفقرة ٢٨ (A/520/Rev.15)، المرفق السادس)).

٣٢ - وقد يود المكتب أيضاً أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الجزء الثالث من القرار ٢٨٣/٥٧ بآء بشأن إصدار الوثائق باللغات الرسمية الست للجمعية العامة في الوقت المناسب. وقد يود أيضاً المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى القرار ٣١٣/٥٩ الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يكفل إصدار الوثائق والتقارير قبل موعدها بفترة كافية مع مراعاة قاعدة الأسابيع الستة في إصدار الوثائق التي تصدر في آن واحد بجميع اللغات الرسمية.

٣٣ - وقد يود المكتب أيضاً أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى القرارين ٢٦٤/٤٨ و ٢٨٥/٥٥ اللذين أكدتا فيهما الجمعية ضرورة ضبط النفس في طلب التقارير الجديدة، وطلبت تقارير مدمجة بدرجة أكبر، وإلى القرار ٢٧٠/٥٧ بآء الذي اعترفت فيه بضرورة تفادي طلب تقارير مزدوجة إلى الأمين العام.

٣٤ - وقد يود المكتب أيضاً أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أنه:

- ينبغي أن تتضمن القرارات طلب ملاحظات من الدول أو تقارير من الأمين العام بالقدر الذي يحتمل أن تيسر به تلك الملاحظات والتقارير تنفيذ القرارات أو مواصلة النظر في المسألة (القرار ٤٥/٤٥، المرفق، الفقرة ١٠ (A/520/Rev.15/Amend.1)، المرفق الثامن، الفقرة ١٠)).
- ينبغي أن تبدل الدول الأعضاء والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة جهوداً جادة لتقديم ردودها ومدخلاتها استجابة لطلبات المعلومات أو الآراء الواردة في قرارات الجمعية العامة خلال المواعيد المحددة (القرار ٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرة ١٧).
- للدول الأعضاء عند التماسها لمعلومات إضافية، أن تطلب تزويدها بالمعلومات إما شفويًا أو، إذا كانت خطية، في شكل صحائف معلومات ومرفقات وجدول وما إلى ذلك، (القرار ٣١٣/٥٩، الفقرة ١٧).

٣٥ - وقد يود المكتب كذلك توجيه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٦ من مرفق القرار ٣١٦/٥٨ والقرارات من ١٦ إلى ١٩ من القرار ٣١٣/٥٩ بشأن الوثائق.

كاف - المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية

٣٦ - قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى المادة ١٥٣ من النظام الداخلي، وفيما يلي نصها:

لا توصي أية لجنة الجمعية العامة باعتماد أي قرار ينطوي على نفقات ما لم يكن مشفوعاً بتقدير للنفقات يعده الأمين العام. ولا تصوت الجمعية العامة على أي قرار يتوقع الأمين العام أن تترتب عليه نفقات حتى تتاح للجنة الإدارة والميزانية (اللجنة الخامسة) فرصة تبيان أثر القرار المقترح على مشروع ميزانية الأمم المتحدة.

٣٧ - وقد يود المكتب أيضاً أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرتين ١٢ و ١٣ من مقررها ٤٠١/٣٤ (A/520/Rev.15، المرفق السادس)، وفيما يلي نصها:

١٢ - يتعين على اللجان الرئيسية أن تفسح الوقت الكافي لكي تعد الأمانة العامة تقدير النفقات ولكي تنظر اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة في ذلك التقدير، وأن تأخذ هذا الشرط في الاعتبار لدى اعتماد برنامج عملها.

١٣ - فضلاً عن ذلك:

(أ) يحدد موعد نهائي ملزم لا يتجاوز ١ كانون الأول/ديسمبر لتقديم جميع مشاريع القرارات التي تترتب عليها آثار مالية إلى اللجنة الخامسة؛

(ب) ينبغي للجنة الخامسة، على سبيل الممارسة العامة، أن تنظر في أن تقبل دون مناقشة توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن الآثار المالية المترتبة على مشاريع القرارات وذلك حتى حد معين، وهو ٢٥ ٠٠٠ دولار بالنسبة لأي بند منفرد؛

(ج) تحدد مواعيد نهائية قاطعة للتقديم المبكر لتقارير الأجهزة الفرعية التي تتطلب قيام اللجنة الخامسة بالنظر فيها؛

(د) يسمح بمرور فترة مدتها ٤٨ ساعة على الأقل بين تقديم اقتراح ينطوي على نفقات مالية والتصويت عليه، بغية تمكين الأمين العام من إعداد وتقديم بيان الآثار الإدارية والمالية المترتبة على ذلك الاقتراح.

٣٨ - وقد يود المكتب كذلك أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى البند ٥-٩ من النظامين الأساسي والإداري لتخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم (ST/SGB/2000/8)؛ الذي اعتمد أول مرة في مرفق القرار ٢٣٤/٣٧، ثم عدل مؤخرًا في الجزء الثالث من القرار (٢٠٧/٥٣)، وفيما يلي نصه:

البند ٥-٩ لا يتخذ أي مجلس أو لجنة أو هيئة مختصة أخرى أي قرار ينطوي على تغيير في الميزانية البرنامجية التي وافقت عليها الجمعية العامة أو على احتمال تطلب نفقات ما لم تكن قد تلقت تقريرًا من الأمين العام عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على هذا الاقتراح وأخذته في اعتباره.

٣٩ - وعلاوة على ذلك، قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٦ من قرارها ١٠/٣٥ ألف، وفيما يلي نصها:

٦ - تقرر أن تستعرض لجنة المؤتمرات جميع ما يقدم في دورات الجمعية العامة من اقتراحات تمس جدول المؤتمرات والاجتماعات، وذلك لدى النظر في الآثار الإدارية المترتبة عليها بموجب متطلبات المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

٤٠ - وقد يود المكتب أيضًا أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الجزء سادس من قرارها ٢٤٨/٤٥ بآء بشأن الإجراءات الخاصة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية، الذي نص على أن الجمعية العامة:

١ - تؤكّد من جديد على أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية التابعة للجمعية العامة المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛

٢ - تؤكّد من جديد أيضًا على دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

٣ - تعرب عن قلقها إزاء ما تنحو إليه لجانها الفنية وغيرها من الهيئات الدولية الحكومية في إقحام نفسها في المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛

٤ - تدعو الأمين العام إلى تزويد جميع الهيئات الدولية الحكومية بالمعلومات اللازمة فيما يتصل بالإجراءات المتعلقة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية.

(انظر أيضًا الجزء الثالث أدناه).

٤١ - وقد يود أيضا المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الآراء التي أعربت عنها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها بشأن استخدام عبارة "ضمن الموارد المتاحة"^(٣)، وكذلك إلى تقرير اللجنة الوارد في الوثيقة A/54/7 الذي أكدت فيه اللجنة مسؤولية الأمانة العامة عن إبلاغ الجمعية العامة بمعلومات كاملة ودقيقة بشأن ما إذا كانت هناك مواد كافية متوفرة لتنفيذ أي نشاط جديد^(٤).

لام - الاحتفالات والجلسات التذكارية

٤٢ - في ضوء الممارسة السابقة، قد يود المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تعتمد شكلا للجلسات التذكارية يشمل بيانين يدلي بهما رئيس الجمعية العامة والأمين العام، وبيانات يدلي بها رؤساء المجموعات الإقليمية الخمس وممثل البلد المضيف.

ميم - المؤتمرات الخاصة

- ٤٣ - قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى ما يلي:
- أوصت لجنة المؤتمرات بأن تطلب الجمعية العامة من اللجان الرئيسية أن تستعرض عدد المؤتمرات الخاصة للأمم المتحدة التي سبق اقتراحها وتحديد مواعيدها، كل في ميدان نشاطها، قبل أن تقرر تحديد مواعيد مؤتمرات خاصة جديدة وإضافية، واضعة بذلك في اعتبارها الأجزاء ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٥٥/٣٣ (التوصية ٦ للجنة المؤتمرات^(٥) التي اعتمدها الجمعية العامة في المقرر ٤٠٥/٣٤، الفقرة (ب)).
 - ينبغي التقيد بتنفيذ قرار الجمعية العامة ألا يعقد في سنة معينة أكثر من خمسة مؤتمرات خاصة وألا يعقد أكثر من مؤتمر خاص في وقت واحد^(٦).
 - ينبغي التقيد بتنفيذ المبدأ القائم الذي يقضي بأن تجتمع هيئات الأمم المتحدة في مقارها المحددة، حسبما ينص على ذلك قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠. وعندما تقبل الجمعية العامة دعوة من حكومة إحدى الدول الأعضاء لعقد مؤتمر أو اجتماع خارج المقار المحددة، تتحمل تلك الحكومة التكلفة الإضافية بالكامل. وينبغي تحسين

(٣) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والثلاثون، الملحق رقم ٧ ألف (A/38/7/Add.1-23)، الوثيقة A/38/7/Add.16.

(٤) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٧ (A/54/7).

(٥) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والثلاثون، الملحق رقم ٣٢ (A/34/32)، والتصويب، الفصل السادس.

(٦) المرجع نفسه، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٤٩ (A/41/49)، الفقرة ٢١، التوصية ٢ (د).

أساليب وضع الميزانيات المتعلقة بهذه التكاليف لضمان أخذ جميع التكاليف الإضافية في الاعتبار^(٧).

ثالثا - ملاحظات بشأن تنظيم أعمال الجمعية العامة

- ٤٤ - فيما يتصل بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي المتعلقة بالآثار المالية للقرارات، وبالفقرة ١٣ (د) من المقرر ٤٠١/٣٤ التي تشترط مرور مدة لا تقل عن ثمان وأربعين ساعة قبل اتخاذ إجراء بشأن مقترح ما، وذلك لتمكين الأمين العام من إعداد بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على المشاريع المعروضة على الجمعية العامة، قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أن الأمر قد يتطلب في معظم الأحيان أكثر من ثمان وأربعين ساعة لكي يستعرض الأمين العام الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على المقترحات المعروضة على الجمعية العامة.
- ٤٥ - وقد يود المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أنه ينبغي، وفقا للمادة ٧٨ من النظام الداخلي، تقديم المقترحات قبل موعد النظر فيها بكثير، وذلك لضمان تعميمها في موعد لا يتجاوز اليوم السابق لجلسة النظر فيها.

رابعا - إقرار جدول الأعمال

- ٤٦ - تم إبلاغ الدول الأعضاء بجميع المقترحات المتعلقة بإدراج بنود في جدول أعمال الدورة الحادية والستين، وذلك في الوثائق التالية:
- (أ) جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية الحادية والستين (A/61/150)؛
- (ب) القائمة التكميلية للبنود المقترح إدراجها في جدول أعمال الدورة الحادية والستين (A/61/200)؛
- (ج) طلب إدراج بند إضافي (A/61/231).
- ٤٧ - والبنود المقترح إدراجها مبيّنة في مشروع جدول الأعمال الوارد في الفقرة ٥٢ أدناه.
- ٤٨ - وفي الفقرة ٢ (أ) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨، قررت الجمعية العامة، في جملة أمور، أن ينظم جدول أعمال الجمعية العامة تحت عناوين تتوافق مع أولويات المنظمة، على النحو الوارد في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ (أو في الإطار الاستراتيجي، حسب الاقتضاء) مع عنوان إضافي لـ "المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى" من أجل جعل أعمال الجمعية تتخذ شكلا منظما. وبالنسبة للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، ترد الأولويات في الفقرة ٨ من القرار ٢٧٨/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

(٧) المرجع نفسه، التوصية ٤.

٤٩ - ويود الأمين العام أن يشير إلى القرارات ذات الصلة المتعلقة باستعراض جدول الأعمال، وهي المرفق الأول من القرار ٢٦٤/٤٨، ومرفق القرار ٢٤١/٥١، ومرفق القرار ٢٨٥/٥٥ والفقرتان ٢ و ٤ من مرفق القرار ٣١٦/٥٨. ويود الأمين العام أيضاً أن يشير إلى الفقرة ٦٠ من القرار ٢٧٠/٥٧ بآء التي أشارت فيها الجمعية العامة إلى أنه ينبغي للمكتب العمل على تحسين تنسيق جدول أعمال اللجنتين الثانية والثالثة.

٥٠ - ومراعاة لعبء العمل الثقيل للغاية الملقى على عاتق الجمعية العامة وبالحاجة إلى استخدام الموارد الشحيحة على أكفأ وجه، قد يود المكتب النظر في أن يؤجل إلى دورة لاحقة البنود التي ليس من المطلوب اتخاذ قرارات أو إجراءات بشأنها في الدورة الحالية (القرار ٢٤١/٥١، المرفق، الفقرات من ٢٣ إلى ٢٦).

٥١ - ويود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى مقرر الجمعية العامة ٤٢٦/٤٩، الذي قررت فيه الجمعية أن يقتصر منح مركز المراقب لدى الجمعية العامة في المستقبل على الدول وعلى المنظمات الحكومية الدولية التي تغطي أنشطتها مسائل ذات أهمية للجمعية العامة (انظر أيضاً الفقرة ٥٥).

٥٢ - ورهنا بتوصيات المكتب بشأن الفقرات من ٤٧ إلى ٥١ أعلاه، سيتألف مشروع جدول أعمال الدورة الحادية والستين من البنود التالية:

يُنظَّم مشروع جدول الأعمال تحت عناوين تتوافق مع أولويات المنظمة*

١ - افتتاح رئيس الجمعية العامة للدورة [م - ١].

* المختصرات المستخدمة في هذه الوثيقة:

[م -]: بند وارد في جدول الأعمال المؤقت (A/61/150).

[ت -]: بند وارد في القائمة تكميلية (A/61/200).

[إ -]: طلب بند إضافي (A/61/231).

- ٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل [م - ٢].
- ٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الحادية والستين [م - ٣]:
 - (أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛
 - (ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.
- ٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة [م - ٤]^(٨).
- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية [م - ٥]^(٨).
- ٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة [م - ٦]^(٨).
- ٧ - تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود: تقارير المكتب [م - ٧].
- ٨ - المناقشة العامة [م - ٨].

ألف - صون السلام والأمن الدوليين

- ٩ - تقرير مجلس الأمن [م - ٩].
- ١٠ - دور الماس في تأجيج الصراع [م - ١٠].
- ١١ - منع الصراعات المسلحة [م - ١١].
- ١٢ - الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية [م - ١٢]^(٩).
- ١٣ - الحالة في الشرق الأوسط [م - ١٣].
- ١٤ - قضية فلسطين [م - ١٤].
- ١٥ - منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي [م - ١٥].
- ١٦ - الحالة في أفغانستان [م - ١٦].
- ١٧ - الحالة في الأراضي المحتلة لأذربيجان [م - ١٧].

(٨) وفقا للمادة ٣٠ من النظام الداخلي، بصيغتها المعدلة بالقرار ٥٠٩/٥٦، ستجري الجمعية العامة هذه الانتخابات للدورة الثانية والستين قبل افتتاح تلك الدورة بثلاثة أشهر على الأقل.

(٩) لا يزال هذا البند مدرجا في جدول الأعمال ليُنظر فيه بناء على إشعار من إحدى الدول الأعضاء.

- ١٨ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا [م - ١٨].
- ١٩ - مسألة قبرص [م - ١٩]^(٩).
- ٢٠ - الاعتداء المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية [م - ٢٠]^(٩).
- ٢١ - مسألة جزر فولكلاند (مالفيناس) [م - ٢١]^(٩).
- ٢٢ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي [م - ٢٢]^(٩).
- ٢٣ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين [م - ٢٣]^(٩).
- ٢٤ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها [م - ٢٤]^(٩).
- ٢٥ - إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري على الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة القائمة في نيسان/أبريل ١٩٨٦ [م - ٢٥]^(٩).
- ٢٦ - جامعة السلام [م - ٢٦].
- ٢٧ - تأثيرات الإشعاع الذري [م - ٢٧].
- ٢٨ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية [م - ٢٨].
- ٢٩ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى [م - ٢٩].
- ٣٠ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة [م - ٣٠].
- ٣١ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات [م - ٣١].

- ٣٢ - المسائل المتصلة بالإعلام [م - ٣٢].
- ٣٣ - المعلومات المقدمة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بموجب المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة [م - ٣٣].
- ٣٤ - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي [م - ٣٤].
- ٣٥ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة [م - ٣٥].
- ٣٦ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي [م - ٣٦].
- ٣٧ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة [م - ٣٧].
- ٣٨ - مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز وخوان دي نوبا ويوروبا وباساس دا إنديا [م - ٣٨].
- ٣٩ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية [م - ٣٩].
- ٤٠ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، المسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية [م - ٤٠].
- ٤١ - دور استباقي للأمم المتحدة في صون السلام والأمن في شرق آسيا [ت - ٣].
- ٤٢ - الصراعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي [ت - ٥].
- باء - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا
- ٤٣ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [م - ٤١].
- ٤٤ - إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية [م - ٤٢].

- ٤٥ - ثقافة السلام [م-٤٣].
- ٤٦ - دور الأمم المتحدة في إقامة نظام إنساني عالمي جديد [م-٤٤].
- ٤٧ - متابعة نتائج الدورة الاستثنائية السادسة والعشرين: تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) [م-٤٥].
- ٤٨ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما [م-٤٦].
- ٤٩ - ٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا [م-٤٧].
- ٥٠ - الرياضة من أجل السلام والتنمية [م-٤٨].
- ٥١ - تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية [م-٤٩].
- ٥٢ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي [م-٥٠]:
- (أ) التجارة الدولية والتنمية؛
 - (ب) النظام المالي الدولي والتنمية؛
 - (ج) أزمة الديون الخارجية والتنمية؛
 - (د) السلع الأساسية.
- ٥٣ - متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية [م-٥١].
- ٥٤ - التنمية المستدامة [م-٥٢]:
- (أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، برنامج لمواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي المعني بالتنمية المستدامة؛
 - (ب) متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛
 - (ج) الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث؛

- (د) حماية المناخ العالمي من أجل أجيال الجنس البشري في الحاضر والمستقبل؛
- (هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر وبخاصة في أفريقيا؛
- (و) اتفاقية التنوع البيولوجي؛
- (ز) تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الاستثنائية التاسعة.
- ٥٥ - تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) [م-٥٣].
- ٥٦ - العولمة والاعتماد المتبادل [م-٥٤]:
- (أ) العولمة والاعتماد المتبادل؛
- (ب) الهجرة الدولية والتنمية؛
- (ج) الثقافة والتنمية؛
- (د) منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول، إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تماشياً مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛
- (هـ) دمج الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية في الاقتصاد العالمي.
- ٥٧ - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعاً خاصة [م-٥٥]:
- (أ) مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً؛
- (ب) إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية: نتائج المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإئتمانية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر.
- ٥٨ - القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى [م-٥٦]:
- (أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)؛

(ب) التعاون في ميدان التنمية الصناعية.

٥٩ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية: الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية المضطلع بها في منظومة الأمم المتحدة [م-٥٧].

٦٠ - التدريب والبحث [م-٥٨]:

(أ) جامعة الأمم المتحدة؛

(ب) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث.

٦١ - التنمية الاجتماعية [م-٥٩]:

(أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين؛

(ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة؛

(ج) عقد الأمم المتحدة لحو الأمية: توفير التعليم للجميع؛

(د) متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة.

٦٢ - النهوض بالمرأة [م-٦٠]:

(أ) النهوض بالمرأة؛

(ب) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة.

جيم - تنمية أفريقيا

٦٣ - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي [م-٦١]:

(أ) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي؛

(ب) أسباب الصراع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها.

دال - تعزيز حقوق الإنسان

٦٤ - تعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم [م-٦٢]:

(أ) تعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم؛

(ب) متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل.

٦٥ - قضايا الشعوب الأصلية [م-٦٣]:

(أ) قضايا الشعوب الأصلية؛

(ب) العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم.

٦٦ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري [م-٦٤]:

(أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري؛

(ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها.

٦٧ - حق الشعوب في تقرير المصير [م-٦٥].

٦٨ - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتهم [م-٦٦]:

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين

التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ج) حالات حقوق الإنسان وتقارير المقرر والممثلين الخاصين؛

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها.

هاء - التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية

٦٩ - تعزيز تنسيق ما تقدمه الأمم المتحدة من مساعدة إنسانية ومن

مساعدة غوثية في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية

الخاصة [م-٦٧]:

(أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في

حالات الطوارئ؛

(ب) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلىفرادى البلدان أو المناطق؛

(ج) إشراك المتطوعين، "ذوي الخوذ البيض"، في الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان الإغاثة الإنسانية والإنعاش والتعاون التقني لأغراض التنمية؛

(د) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني.

واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي

٧٠ - تقرير محكمة العدل الدولية [م-٦٨].

٧١ - المحيطات وقانون البحار [م-٦٩]:

(أ) المحيطات وقانون البحار؛

(ب) التنمية المستدامة لمصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ بشأن تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة.

٧٢ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ [م-٧٠].

٧٣ - تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ سنة ١٩٩١ [م-٧١].

٧٤ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية [م-٧٢].

٧٥ - حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا الصراعات المسلحة [م-٧٣].

٧٦ - النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين [م-٧٤].

- ٧٧ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين [م-٧٥].
- ٧٨ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين [م-٧٦].
- ٧٩ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة [م-٧٧].

زاي - نزع السلاح

- ٨٠ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية [م-٧٨].
- ٨١ - تخفيض الميزانيات العسكرية [م-٧٩].
- ٨٢ - صون الأمن الدولي - علاقات حسن الجوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا [م-٨٠].
- ٨٣ - التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق [م-٨١].
- ٨٤ - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي [م-٨٢].
- ٨٥ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح [م-٨٣].
- ٨٦ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط [م-٨٤].
- ٨٧ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها [م-٨٥].
- ٨٨ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي [م-٨٦].
- ٨٩ - نزع السلاح العام الكامل [م-٨٧]:
- (أ) الإخطار بالتجارب النووية؛
- (ب) القذائف؛
- (ج) تدابير لدعم الالتزام ببروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥؛
- (د) أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية؛
- (هـ) توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح؛

- (و) التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار؛
- (ز) نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي؛
- (ح) المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الأرضية الجنوبي والمناطق المتاخمة؛
- (ط) تعزيز التعددية في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار؛
- (ي) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة؛
- (ك) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛
- (ل) مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية؛
- (م) نزع السلاح الإقليمي؛
- (ن) تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (س) الشفافية وتدابير بناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي؛
- (ع) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛
- (ف) نزع السلاح النووي؛
- (ص) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛
- (ق) المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية؛
- (ر) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ش) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛
- (ت) تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل؛
- (ث) تخفيض الخطر النووي؛

- (خ) تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام؛
- (ذ) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه؛
- (ض) المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية؛
- (أ أ) الشفافية في مجال التسلح؛
- (ب ب) إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا؛
- (ج ج) عقد مؤتمر للأمم المتحدة لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية في سياق نزع السلاح النووي؛
- (د د) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح.
- ٩٠ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة [م-٨٨]:
- (أ) الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية المقدمة من الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح؛
- (ب) برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح؛
- (ج) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح؛
- (د) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (هـ) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ؛
- (و) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا؛
- (ز) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا؛
- (ح) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية.
- ٩١ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة [م-٨٩]:

- (أ) المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح؛
- (ب) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح؛
- (ج) تقرير مؤتمر نزع السلاح؛
- (د) تقرير هيئة نزع السلاح.
- ٩٢ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط [م-٩٠].
- ٩٣ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر [م-٩١].
- ٩٤ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط [م-٩٢].
- ٩٥ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية [م-٩٣].
- ٩٦ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسُمِّية وتدمير تلك الأسلحة [م-٩٤].
- حاء - مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره
- ٩٧ - منع الجريمة والعدالة الجنائية [م-٩٥].
- ٩٨ - المراقبة الدولية للمخدرات [م-٩٦].
- ٩٩ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي [م-٩٧].
- طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى
- ١٠٠ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة [م-٩٨].
- ١٠١ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة [م-٩٩].
- ١٠٢ - انتخابات الملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية [م-١٠٠]:
- (أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن؛
- (ب) انتخاب ثمانية عشر عضواً في المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- ١٠٣ - تعيين الأمين العام للأمم المتحدة [م-١٠١].

١٠٤ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى [م-١٠٢]:

- (أ) انتخاب سبعة أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق؛
- (ب) انتخاب ثلاثين عضواً في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي؛
- (ج) انتخاب أعضاء لجنة القانون الدولي؛
- (د) انتخاب عضوين في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام؛
- (هـ) انتخاب أربعة عشر عضواً في مجلس حقوق الإنسان.

١٠٥ - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى [م-١٠٣]:

- (أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛
- (ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات؛
- (ج) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات؛
- (د) تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة؛
- (هـ) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية؛
- ١' تعيين أعضاء في اللجنة؛
- ٢' تعيين رئيس ونائب رئيس اللجنة؛
- (و) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات؛
- (ز) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة؛
- (ح) تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة.

١٠٦ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة [م-١٠٤].

١٠٧ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى [م-١٠٥]:

- (أ) التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي؛
- (ب) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية؛

- (ج) التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرقي آسيا؛
- (د) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود؛
- (هـ) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية؛
- (و) التعاون بين الأمم المتحدة وجماعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية؛
- (ز) التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا؛
- (ح) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا؛
- (ط) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي؛
- (ي) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرنكوفونية؛
- (ك) التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي؛
- (ل) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية؛
- (م) التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية؛
- (ن) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية؛
- (س) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛
- (ع) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية؛
- (ف) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي؛
- (ص) التعاون بين الأمم المتحدة ومنتدى جزر المحيط الهادئ؛
- (ق) التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة حظر
الشامل للتجارب النووية؛
- (ر) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي.

١٠٨- تنفيذ قرارات الأمم المتحدة [م-١٠٦].

١٠٩- تنشيط أعمال الجمعية العامة [م-١٠٧].

١١٠- مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة [م-١٠٨].

- ١١١ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة [م-١٠٩].
- ١١٢ - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية [م-١١٠].
- ١١٣ - تعدد اللغات [م-١١١].
- ١١٤ - تقرير لجنة بناء السلام [م-١١٢].
- ١١٥ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات [م-١١٣]:
- (أ) الأمم المتحدة؛
- (ب) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛
- (ج) منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛
- (د) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛
- (هـ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛
- (و) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛
- (ز) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (ح) صندوق الأمم المتحدة للسكان؛
- (ط) برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية؛
- (ي) صندوق برنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات؛
- (ك) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع؛
- (ل) المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١؛
- (م) المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين

المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات
المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير
و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

(ن) المخطط العام لتحديد مباني المقر.

١١٦- استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة [م-١١٤].

١١٧- الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ [م-١١٥].

١١٨- تخطيط البرامج [م-١١٦].

١١٩- تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة [م-١١٩].

١٢٠- تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة
والوكالة الدولية للطاقة الذرية [م-١١٨].

١٢١- خطة المؤتمرات [م-١١٩].

١٢٢- جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة [م-١٢٠].

١٢٣- إدارة الموارد البشرية [م-١٢١].

١٢٤- وحدة التفتيش المشتركة [م-١٢٢].

١٢٥- النظام الموحد للأمم المتحدة [م-١٢٣].

١٢٦- نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة [م-١٢٤].

١٢٧- تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية [م-١٢٥].

١٢٨- إقامة العدل في الأمم المتحدة [م-١٢٦].

١٢٩- تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال
الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني
الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال
الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي
الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/
ديسمبر ١٩٩٤ [م-١٢٧].

- ١٣٠- تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ [م-١٢٨].
- ١٣١- جدول الأنصبة المقررة لقسمته نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام [م-١٢٩].
- ١٣٢- الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام [م-١٣٠].
- ١٣٣- تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي [م-١٣١].
- ١٣٤- تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار [م-١٣٢].
- ١٣٥- تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص [م-١٣٣].
- ١٣٦- تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية [م-١٣٤].
- ١٣٧- تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية [م-١٣٥].
- ١٣٨- تمويل بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية [م-١٣٦].
- ١٣٩- تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا [م-١٣٧].
- ١٤٠- تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا [م-١٣٨].
- ١٤١- تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي [م-١٣٩].
- ١٤٢- تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو [م-١٤٠].
- ١٤٣- تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا [م-١٤١].
- ١٤٤- تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط [م-١٤٢]:
- (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛
- (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.
- ١٤٥- تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون [م-١٤٣].
- ١٤٦- تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان [م-١٤٤].
- ١٤٧- تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية [م-١٤٥].

- ١٤٨ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف [م-١٤٦].
- ١٤٩ - تقرير مجلس حقوق الإنسان [م-١٤٧]^(١٠).
- ١٥٠ - إصلاح الأمم المتحدة: تدابير ومقترحات [م-١٤٨].
- ١٥١ - منح صندوق التنمية الدولية التابع لمنظمة البلدان المصدرة للنفط مركز المراقب لدى الجمعية العامة [م-١٤٩].
- ١٥٢ - سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي [م-١٥٠].
- ١٥٣ - منح مركز المراقب لدى الجمعية العامة للمعهد التعاوني الحكومي الدولي للبحوث العلمية [ت-١].
- ١٥٤ - السنة الدولية للمصالحة، ٢٠٠٩ [ت-٢].
- ١٥٥ - مسألة تمثيل ومشاركة ٢٣ مليون نسمة من تايوان في الأمم المتحدة [ت-٤].
- ١٥٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي [١-١].

خامسا - توزيع البنود

٥٣ - يستند توزيع البنود المبين في الفقرة ٧١ أدناه إلى التنظيم الذي اعتمدته الجمعية العامة لهذه البنود في السنوات السابقة وهي منظمة تحت العناوين المدرجة في مشروع جدول الأعمال الوارد في الفقرة ٥٢ أعلاه. ويود الأمين العام أن يشير إلى القرارات والمقررات ذات الصلة التي تتناول المبادئ التوجيهية المتصلة بتوزيع البنود، وهي المقرر ٤٠١/٣٤ (A/520/Rev.15)، المرفق السادس)، والقرار ٨٨/٣٩، والقرار ٤٥/٤٥ (A/520/Rev.15) Amend.1 و المرفقان السابع والثامن)، والمرفق الأول للقرار ٢٦٤/٤٨، ومرفق القرار ٢٤١/٥١.

٥٤ - كما يود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى الفقرات الفرعية ٤ (ج) و (د) و (هـ) و (ز) و (ط) و (ك) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨ المتصلة بتوزيع البنود للدورة الحادية والستين.

(١٠) قررت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين أن تنظر في هذا البند كل سنتين اعتباراً من الدورة السادسة والخمسين (القرار ٢٨٥/٥٥ المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١). وقد أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والستين نتيجة لاتخاذ القرارين ٢٦٠/٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ و ٢٨٣/٦٠ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ والمقرر ٥٥١/٦٠ جيم المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

٥٥ - ويود الأمين العام الإشارة إلى أن أي طلب يرد في المستقبل من إحدى المنظمات للحصول على مركز المراقب لدى الجمعية العامة سيُنظر فيه في جلسة عامة بعد أن تكون اللجنة السادسة للجمعية العامة قد نظرت في المسألة (القرار ١٩٥/٥٤). (انظر أيضا الفقرة ٥٧).

٥٦ - ولم تنظر الجمعية العامة من قبل في البنود التالية من مشروع جدول الأعمال:

٤١ - دور استباقي للأمم المتحدة في صون السلام والأمن في شرق آسيا.

٤٢ - الصراعات التي طال أمدتها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي.

١١٤ - تقرير لجنة بناء السلام.

١٤٩ - تقرير مجلس حقوق الإنسان.

١٥١ - منح صندوق التنمية الدولية التابع لمنظمة البلدان المصدرة للنفط مركز المراقب لدى الجمعية العامة.

١٥٢ - سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.

١٥٣ - منح مركز المراقب لدى الجمعية العامة للمعهد التعاوني الحكومي الدولي للبحوث العلمية.

١٥٤ - السنة الدولية للمصالحة، ٢٠٠٩.

١٥٥ - مسألة تمثيل ومشاركة ٢٣ مليون نسمة من تايوان في الأمم المتحدة.

١٥٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي.

واقترح مقدمو طلب إدراج البندين ٤١ و ٤٢ النظر فيهما مباشرة في جلسة عامة تحت العنوان ألف - "صون السلام والأمن الدوليين". واقترح مقدمو طلب إدراج البند ١٥٢ إحالته إلى اللجنة السادسة، كما اقترح مقدم الطلب إدراج البند ١٥٤ النظر فيه مباشرة في جلسة عامة. ونظرا لطبيعة البند ١٥٦، يقترح الأمين العام إحالته إلى اللجنة الخامسة.

٥٧ - ووفقا للفقرة ٢ من القرار ١٩٥/٥٤، ينبغي إحالة البندين ١٥١ و ١٥٣ إلى اللجنة السادسة في إطار العنوان طاء - "المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى" (انظر الفقرة ٥٥).

٥٨ - وفيما يتعلق بالبند ٤٣ من مشروع جدول الأعمال (تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة)، يود الأمين العام الإشارة إلى الفقرة ٤ (ج) من مرفق قرار الجمعية العامة ٣١٦/٥٨ التي قررت بموجبها الجمعية العامة النظر في البند برمته في جلسة عامة، على أن تتولى اللجنة الخامسة معالجة الجوانب الإدارية والبرنامجية والمتعلقة بالميزانية. وسيدكر المكتب أنه أحاط علما، في الدورة التاسعة والخمسين، بتوضيح يتعلق بتوزيع الأجزاء ذات الصلة من الفصل الأول من التقرير على اللجان الرئيسية المعنية. وقد يود المكتب أن يوصي الجمعية العامة، عند نظرها في البند ٤٣ برمته في جلسة عامة، أن تحيط علما بالتوضيح الذي يفيد أنه، عند تنفيذ القرار ٣١٦/٥٨، سيتم توزيع الأجزاء ذات الصلة من الفصل الأول من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي على اللجان الرئيسية المعنية في إطار بنود جدول الأعمال الموزعة عليها بالفعل، كي تتخذ الجمعية قرارا نهائيا بشأنها.

٥٩ - وفيما يتعلق بالبند ٤٨ من مشروع جدول الأعمال (التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما)، يود الأمين العام أن يذكر بالقرار ٢٧٠/٥٧ بآء، الذي قررت فيه الجمعية العامة أن تنظر في إطار هذا البند في فصول التقرير السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بما في ذلك عن طريق مشاركة رئيس المجلس في المناقشات.

٦٠ - وفيما يتعلق بالبند ٤٨ (التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما) والبند ١١٢ (متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية) من جدول الأعمال المؤقت، يود الأمين العام الإشارة إلى الفقرة ٥٦ من القرار ٢٦٥/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ التي قررت فيها الجمعية العامة تخصيص جلسة محددة تركز على التنمية وتشمل إجراء تقييم للتقدم المحرز على مدى السنوات الماضية، وذلك في كل دورة من دورات الجمعية العامة خلال المناقشة المتعلقة بمتابعة إعلان الألفية ونتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥.

٦١ - وفيما يتعلق بالبند ٤٨ (التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما)، والبند ١١٢ (متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية) والبند ١٥٠ (إصلاح الأمم المتحدة: تدابير ومقترحات) من جدول الأعمال المؤقت، يود الأمين العام أن يحيل أيضا

المكتب هذه البنود إلى اللجنة الخامسة، وذلك لغرض النظر في تقارير الأمين العام ذات الصلة.

٦٢ - وفيما يتعلق بالبند ٥٦ (ب) من جدول الأعمال المؤقت (الهجرة الدولية والتنمية)، يود الأمين العام الإشارة إلى الفقرة ٩ من القرار ٢٠٨/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، التي قررت فيها الجمعية العامة أن تكرر في عام ٢٠٠٦ حواراً رفيع المستوى لبحث الهجرة الدولية والتنمية، وذلك وفقاً لقواعد وإجراءات الجمعية. ويود أيضاً الأمين العام الإشارة إلى الفقرة ١ من القرار ٢٢٧/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ التي قررت فيها الجمعية العامة عقد حوار رفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية في نيويورك يومي ١٤ و ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

٦٣ - وفيما يتعلق بالبند ٥٧ (أ) من جدول الأعمال المؤقت (مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً)، يود الأمين العام الإشارة إلى الفقرة ٥ من القرار ٢٤٤/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ ومقرر الجمعية ٥٥٦/٦٠ المؤرخ ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٦ اللذين قررت فيهما الجمعية العامة عقد اجتماع رفيع المستوى بشأن استعراض منتصف الفترة العام الشامل لبرنامج العمل للعقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نمواً في نيويورك في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، من الساعة ١٠/٠٠ صباحاً إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠ وكذلك في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، من الساعة ٩/٠٠ صباحاً إلى الساعة ١٠/٠٠ صباحاً يرأسه رئيس الجمعية العامة.

٦٤ - وفيما يتعلق بالبند ٥٨ (أ) من جدول الأعمال المؤقت (تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦))، يود الأمين العام الإشارة إلى الفقرة ٩ من القرار ٢٤٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، التي قررت فيها الجمعية العامة تكريس جلسة عامة في دورتها الحادية والستين للنظر في نتائج السنة الدولية للائتمانات الصغيرة ومتابعتها، بُغية توسيع نطاق مناقشة مسألة الائتمانات الصغيرة والتمويل الصغير وتعميقها.

٦٥ - وفيما يتعلق بالبند ٦٢ من مشروع جدول الأعمال (النهوض بالمرأة)، يود الأمين العام أن يذكر بالفقرة ١٦ من مرفق القرار ١٢٥/٣٩، بشأن صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وفيما يلي نصها:

”١٦ - ويقوم المدير، مع أخذ مشورة اللجنة الاستشارية في الاعتبار، بتقديم تقرير سنوي إلى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن عمليات

الصندوق وإدارته وميزانيته. ويقدم المدير إلى الجمعية العامة تقريراً مماثلاً، يحال إلى اللجنة الثانية للنظر في جوانب التعاون التقني فيه، وكذلك إلى اللجنة الثالثة^(١١).

ولذا قد يود المكتب أن يوصي بأن يحال التقرير إلى اللجنة الثانية للنظر فيه في إطار البند ٥٩ من مشروع جدول الأعمال (الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية).

٦٦ - وفيما يتعلق بالبند ٨٩ من مشروع جدول الأعمال (نزع السلاح العام والكامل)، يود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى أن بعض أجزاء التقرير السنوي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، الذي سينظر فيه مباشرة في جلسات عامة في إطار البند ٨٦، تتناول موضوع هذا البند. ولذلك فقد يود المكتب أن يوصي بتوجيه انتباه اللجنة الأولى إلى فقرات التقرير ذات الصلة بهذا الموضوع، وذلك في سياق نظرها في البند ٨٩.

٦٧ - وفيما يتعلق بالبند ١٠١ من مشروع جدول الأعمال (تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة)، فإنه عملاً بالفقرتين ٤ و ١٠ من القرار ٢٤١/٥١، وكما حدث في الدورات السابقة، يود الأمين العام أن يقوم يوم الثلاثاء، ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، بتقديم عرض موجز لتقريره السنوي^(١٢) بوصفه البند الأول في الفترة الصباحية قبل افتتاح المناقشة العامة.

٦٨ - وفيما يتعلق بالبند ١٠٩ من مشروع جدول الأعمال (تنشيط أعمال الجمعية العامة)، يود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى القرارات ٣١٦/٥٨ و ٣١٣/٥٩ و ٦٠/---. ومن أجل تيسير عمل اللجان الرئيسية، قد يود المكتب أن يوصي الجمعية العامة بتوزيع البند ١٠٩ على جميع اللجان الرئيسية لغرض وحيد يتمثل في النظر في برنامج العمل المؤقت لكل منها واتخاذ إجراء بشأنه.

٦٩ - وفيما يتعلق بالبند ١١٨ من مشروع جدول الأعمال (تخطيط البرامج)، يود الأمين العام الإشارة إلى الفقرة ٤ من القرار ٢٥٧/٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ الذي طلبت بموجبه الجمعية العامة إلى المكتب أن يأخذ في الاعتبار الكامل القرارات ٢٥٣/٥٦ و ٢٨٢/٥٧ و ٢٧٥/٥٩ عند توزيع بنود جدول الأعمال على اللجان الرئيسية. ويود أيضاً الأمين العام أن يشير إلى الفقرة ٩ من القرار ٢٥٧/٦٠ الذي أحاطت فيه علماً بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية (A/60/73) وشجعت الهيئات الحكومية الدولية على الاستفادة من النتائج الواردة في تقرير الأمين العام عن أداء البرنامج وتقارير التقييم لدى التخطيط ووضع السياسات. وعلى هذا الأساس يوصي الأمين العام المكتب بإحالة البند ١١٨ من جدول

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١ (A/61/1).

الأعمال المؤقت إلى جميع اللجان الرئيسية والجلسة العامة للجمعية العامة لتعزيز مناقشة تقارير التقييم والتخطيط والميزنة والرصد.

٧٠ - وفيما يتعلق بالبند ١٢٨ من جدول الأعمال المؤقت (إقامة العدل في الأمم المتحدة)، يود الأمين العام الإشارة إلى الفقرات ٤٧ و ٥٠ و ٥٢ من القرار ٢٨٣/٥٩ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، التي طلبت فيها الجمعية العامة إلى الأمين العام تشكيل فريق من الخبراء الخارجيين والمستقلين للنظر في إعادة تصميم نظام إقامة العدل في الأمم المتحدة، وقررت أن يقدم الفريق استنتاجاته وتوصياته في نهاية تموز/يوليه ٢٠٠٦، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تعليقاته بشأن التوصيات الواردة في تقرير الفريق، مع تقدير للوقت والموارد اللازمين لتنفيذها، إلى الجمعية العامة في الجزء الأول من دورتها الحادية والستين المستأنفة. ويود المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تحيل هذا البند إلى اللجنة الخامسة للنظر فيه، وإلى اللجنة السادسة لغرض النظر في الجوانب القانونية، والمؤسسية والإجرائية لهذه المسألة.

٧١ - ورهنا بالتغييرات التي قد يجريها المكتب على ضوء الفقرات من ٥٣ إلى ٧٠ أعلاه، فإن توزيع بنود مشروع جدول الأعمال سيكون كما يلي^(١٢):

الجلسات العامة

- ١ - افتتاح رئيس الجمعية العامة للدورة.
- ٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل.
- ٣ - واثق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الحادية والستين:
 - (أ) تعيين أعضاء لجنة واثق التفويض؛
 - (ب) تقرير لجنة واثق التفويض.
- ٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة.
- ٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة.
- ٧ - تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود: تقارير المكتب.
- ٨ - المناقشة العامة

(١٢) الأرقام الواردة هي أرقام البنود في مشروع جدول الأعمال الوارد بالفقرة ٥٢ أعلاه.

ألف - صون السلام والأمن الدوليين

- ٩ - تقرير مجلس الأمن.
- ١٠ - دور الماس في تأجيج الصراع
- ١١ - منع الصراعات المسلحة.
- ١٢ - الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية^(٩).
- ١٣ - الحالة في الشرق الأوسط.
- ١٤ - قضية فلسطين.
- ١٥ - منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي.
- ١٦ - الحالة في أفغانستان.
- ١٧ - الحالة في الأراضي المحتلة لأذربيجان.
- ١٨ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا.
- ١٩ - مسألة قبرص^(٩).
- ٢٠ - الاعتداء المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية^(٩).
- ٢١ - مسألة جزر فولكلاند (مالفيناس)^(٩).
- ٢٢ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي^(٩).
- ٢٣ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين^(٩).
- ٢٤ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها^(٩).
- ٢٥ - إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري على الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة القائمة في نيسان/أبريل ١٩٨٦^(٩).

- باء - تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة ومؤتمرات الأمم المتحدة المعقودة مؤخرا
- ٤٣ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (انظر الفقرة ٥٨).
- ٤٤ - إعادة أو ردّ الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية^(١٣).
- ٤٥ - ثقافة السلام.
- ٤٦ - دور الأمم المتحدة في إقامة نظام إنساني عالمي جديد.
- ٤٧ - متابعة نتائج الدورة الاستثنائية السادسة والعشرين: تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).
- ٤٨ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (انظر الفقرات ٥٩-٦١).
- ٤٩ - ٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، لا سيما في أفريقيا.
- ٥٠ - الرياضة من أجل السلام والتنمية.
- ٥٦ - العولة والاعتماد المتبادل (انظر الفقرة ٦٢):
- (ب) الهجرة الدولية والتنمية.
- ٥٧ - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة (انظر الفقرة ٦٣):
- (أ) مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا.
- ٥٨ - القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى (انظر الفقرة ٦٤):
- (أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦).

(١٣) يرد هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والستين وفقا للفقرة ٤ (د) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨.

جيم - تنمية أفريقيا

٦٣ - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي:

- (أ) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي؛
- (ب) أسباب الصراع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها.

هاء - التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية

- ٦٩ - تعزيز تنسيق ما تقدمه الأمم المتحدة من مساعدة إنسانية ومن مساعدة غوثية في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة^(١٤):
- (أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛
- (د) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني.

واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي

- ٧٠ - تقرير محكمة العدل الدولية.
- ٧١ - المحيطات وقانون البحار:
- (أ) المحيطات وقانون البحار؛
- (ب) التنمية المستدامة لمصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ بشأن تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة.

٧٢ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي

(١٤) فيما يتعلق بالبندين الفرعيين (ب) و (ج)، انظر اللجنة الثانية.

المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

٧٣ - تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ سنة ١٩٩١.

٧٤ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية.

زاي - نزع السلاح

٨٠ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (انظر الفقرة ٦٦).

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١٠٠ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

١٠١ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (انظر الفقرة ٦٧).

١٠٢ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية:

(أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن؛

(ب) انتخاب ثمانية عشر عضوا في المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١٠٣ - تعيين الأمين العام للأمم المتحدة.

١٠٤ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى:

(أ) انتخاب سبعة أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق؛

(ب) انتخاب ثلاثين عضوا في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي؛

(ج) انتخاب أعضاء لجنة القانون الدولي؛

(د) انتخاب عضوين في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام؛

(هـ) انتخاب أربعة عشر عضوا في مجلس حقوق الإنسان.

١٠٥ - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى^(١٥):

- (و) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات؛
 - (ز) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة؛
 - (ح) تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة.
- ١٠٦ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة.
- ١٠٧ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى:
- (أ) التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي؛
 - (ب) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية؛
 - (ج) التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرقي آسيا؛
 - (د) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود؛
 - (هـ) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية؛
 - (و) التعاون بين الأمم المتحدة وجماعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية؛
 - (ز) التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا؛
 - (ح) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا؛
 - (ط) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي؛
 - (ي) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرنكوفونية؛
 - (ك) التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي؛
 - (ل) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية؛
 - (م) التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية؛
 - (ن) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية؛

(١٥) في ما يتعلق بالبند الفرعية من (أ) إلى (هـ)، انظر اللجنة الخامسة.

- (س) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛
- (ع) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية؛
- (ف) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي؛
- (ص) التعاون بين الأمم المتحدة ومنتدى جزر المحيط الهادئ؛
- (ق) التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية؛
- (ر) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي.
- ١٠٨ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة.
- ١٠٩ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة ٦٨).
- ١١٠ - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة.
- ١١١ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة.
- ١١٢ - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية (انظر الفقرتين ٦٠ و ٦١).
- ١١٣ - تعدد اللغات.
- ١١٨ - تخطيط البرامج (انظر الفقرة ٦٩).
- ١٥٠ - إصلاح الأمم المتحدة: تدابير ومقترحات (انظر الفقرة ٦١)^(١٠).

اللجنة الأولى

- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

زاي - نزع السلاح

- ٨١ - تخفيض الميزانيات العسكرية.
- ٨٢ - صون الأمن الدولي - علاقات حسن الجوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا.
- ٨٣ - التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق.

- ٨٤ - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي.
- ٨٥ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح.
- ٨٦ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط.
- ٨٧ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها.
- ٨٨ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.
- ٨٩ - نزع السلاح العام الكامل:
- (أ) الإخطار بالتجارب النووية؛
- (ب) القذائف؛
- (ج) تدابير لدعم الالتزام ببروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥؛
- (د) أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية؛
- (هـ) توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح؛
- (و) التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار؛
- (ز) نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي؛
- (ح) المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الأرضية الجنوبي والمناطق المتاخمة؛
- (ط) تعزيز التعددية في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار؛
- (ي) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة؛
- (ك) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛
- (ل) مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية؛
- (م) نزع السلاح الإقليمي؛
- (ن) تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

- (س) الشفافية وتدابير بناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي؛
- (ع) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛
- (ف) نزع السلاح النووي؛
- (ص) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛
- (ق) المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية؛
- (ر) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ش) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛
- (ت) تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل؛
- (ث) تخفيض الخطر النووي؛
- (خ) تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام؛
- (ذ) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه؛
- (ض) المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية؛
- (أ أ) الشفافية في مجال التسليح؛
- (ب ب) إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا؛
- (ج ج) عقد مؤتمر للأمم المتحدة لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية في سياق نزع السلاح النووي؛
- (د د) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح.
- ٩٠ - استعراض وتنفيذ وثيقة احتتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة:
- (أ أ) الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية المقدمة من الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح؛

- (ب) برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح؛
- (ج) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح؛
- (د) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (هـ) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ؛
- (و) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا؛
- (ز) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا؛
- (ح) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية.
- ٩١ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة:
- (أ) المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح؛
- (ب) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح؛
- (ج) تقرير مؤتمر نزع السلاح؛
- (د) تقرير هيئة نزع السلاح.
- ٩٢ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط.
- ٩٣ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.
- ٩٤ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط.
- ٩٥ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.
- ٩٦ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسُمِّية وتدمير تلك الأسلحة.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

- ١٠٩ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة ٦٨).

١١٨ - تخطيط البرامج (انظر الفقرة ٦٩).

اللجنة السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

ألف - صون السلام والأمن الدوليين

٢٦ - جامعة السلام^(١٦).

٢٧ - تأثيرات الإشعاع الذري.

٢٨ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

٢٩ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

٣٠ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة.

٣١ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات.

٣٢ - المسائل المتصلة بالإعلام.

٣٣ - المعلومات المقدمة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بموجب المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة.

٣٤ - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

٣٥ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١٧).

٣٦ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

٣٧ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

(١٦) أحيل هذا البند إلى اللجنة الرابعة وفقا للفقرة ٤ (ك) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨.

(١٧) أحيل هذا البند إلى اللجنة الرابعة وفقا للفقرة ٤ (ط) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨.

٣٨ - مسألة الجزر المغطاة غلوريوز وخوان دي نوبا ويوروبا وباساس دا إنديا.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١٠٩ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة ٦٨).

١١٨ - تخطيط البرامج (انظر الفقرة ٦٩).

اللجنة الثانية

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

ألف - صون السلام والأمن الدوليين

٣٩ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية.

باء - تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة

الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا

٥١ - تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية^(١٨).

٥٢ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي:

(أ) التجارة الدولية والتنمية؛

(ب) النظام المالي الدولي والتنمية؛

(ج) أزمة الديون الخارجية والتنمية؛

(د) السلع الأساسية.

٥٣ - متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية.

٥٤ - التنمية المستدامة:

(أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، برنامج لمواصلة تنفيذ جدول أعمال

القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي المعني بالتنمية المستدامة؛

(١٨) أحيل هذا البند إلى اللجنة الثانية وفقا للفقرة ٤ (هـ) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨.

- (ب) متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛
- (ج) الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث؛
- (د) حماية المناخ العالمي من أجل أجيال الجنس البشري في الحاضر والمستقبل؛
- (هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر وبخاصة في أفريقيا؛
- (و) اتفاقية التنوع البيولوجي؛
- (ز) تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الاستثنائية التاسعة.
- ٥٥ - تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة).
- ٥٦ - العولمة والاعتماد المتبادل (انظر الفقرة ٦٢):
- (أ) العولمة والاعتماد المتبادل؛
- (ب) الهجرة الدولية والتنمية؛
- (ج) الثقافة والتنمية؛
- (د) منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول، إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تماشياً مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛
- (هـ) دمج الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية في الاقتصاد العالمي.
- ٥٧ - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعاً خاصة (انظر الفقرة ٦٣):
- (أ) مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً؛
- (ب) إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية: نتائج المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإئتمانية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر.

٥٨ - القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى (انظر الفقرة ٦٤):

(أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)؛

(ب) التعاون في ميدان التنمية الصناعية.

٥٩ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية: الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية المضطلع بها في منظومة الأمم المتحدة (انظر الفقرة ٦٥).

٦٠ - التدريب والبحث:

(أ) جامعة الأمم المتحدة؛

(ب) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث.

هاء - التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية

٦٩ - تعزيز تنسيق ما تقدمه الأمم المتحدة من مساعدة إنسانية ومن مساعدة غوثية في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة^(١٩):

(ب) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلىفرادى البلدان أو المناطق؛

(ج) إشراك المتطوعين، "ذوي الخوذ البيض"، في الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان الإغاثة الإنسانية والإنعاش والتعاون التقني لأغراض التنمية^(٢٠).

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١٠٩ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة ٦٨).

١١٨ - تخطيط البرامج (انظر الفقرة ٦٩).

اللجنة الثالثة

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

(١٩) بالنسبة للبندين الفرعيين (أ) و (ج) انظر الجلسات العامة.

(٢٠) أحيل هذا البند إلى اللجنة الثانية وفقا للفقرة ٤ (ز) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨.

ألف - صون السلام والأمن الدوليين

٤٠ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، المسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية.

باء - تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة ومؤتمرات الأمم المتحدة المعقودة مؤخرا

٦١ - التنمية الاجتماعية:

(أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين؛

(ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة؛

(ج) عقد الأمم المتحدة لحو الأمية: توفير التعليم للجميع؛

(د) متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة.

٦٢ - النهوض بالمرأة (انظر الفقرة ٦٥):

(أ) النهوض بالمرأة؛

(ب) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة.

دال - تعزيز حقوق الإنسان

٦٤ - تعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم:

(أ) تعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم؛

(ب) متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل.

٦٥ - قضايا الشعوب الأصلية:

(أ) قضايا الشعوب الأصلية؛

(ب) العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم.

٦٦ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري:

(أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري؛

(ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها.

٦٧ - حق الشعوب في تقرير المصير.

٦٨ - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ج) حالات حقوق الإنسان وتقارير المقرر والممثلين الخاصين؛

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها.

حاء - مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

٩٧ - منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٩٨ - المراقبة الدولية للمخدرات.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١٠٩ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة ٦٨).

١١٨ - تخطيط البرامج (انظر الفقرة ٦٩).

اللجنة الخامسة

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

باء - تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة ومؤتمرات الأمم المتحدة المعقودة مؤخرا

٤٨ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (انظر الفقرة ٦١).

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١٠٥ - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى^(٢١):

- (أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛
- (ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات؛
- (ج) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات؛
- (د) تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة؛
- (هـ) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية:
- ١' تعيين أعضاء في اللجنة؛
- ٢' تعيين رئيس ونائب رئيس اللجنة.

١٠٩ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة ٦٨).

١١٢ - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية (انظر الفقرتين ٦٠ و ٦١).

١١٥ - التقارير المالية والبيانات المالية وتقارير مجلس مراجعي الحسابات:

- (أ) الأمم المتحدة؛
- (ب) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛
- (ج) منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛
- (د) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛
- (هـ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛
- (و) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛
- (ز) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (ح) صندوق الأمم المتحدة للسكان؛
- (ط) برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية؛

(٢١) بالنسبة للبنود الفرعية من (و) إلى (ح)، انظر الجلسات العامة.

- (ي) صندوق برنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات؛
- (ك) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع؛
- (ل) المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١؛
- (م) المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛
- (ن) المخطط العام لتجديد مباني المقر.
- ١١٦ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة.
- ١١٧ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.
- ١١٨ - تخطيط البرامج (انظر الفقرة ٦٩).
- ١١٩ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة.
- ١٢٠ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- ١٢١ - خطة المؤتمرات.
- ١٢٢ - جدول الأنصبة المقررة لقسم نفقات الأمم المتحدة.
- ١٢٣ - إدارة الموارد البشرية.
- ١٢٤ - وحدة التفتيش المشتركة.
- ١٢٥ - النظام الموحد للأمم المتحدة
- ١٢٦ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.
- ١٢٧ - تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية.

- ١٢٨ - إقامة العدل في الأمم المتحدة (انظر الفقرة ٧٠).
- ١٢٩ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.
- ١٣٠ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.
- ١٣١ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.
- ١٣٢ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.
- ١٣٣ - تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي.
- ١٣٤ - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار.
- ١٣٥ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص.
- ١٣٦ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.
- ١٣٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية.
- ١٣٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية.
- ١٣٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا.
- ١٤٠ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا.
- ١٤١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي.
- ١٤٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.
- ١٤٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا.
- ١٤٤ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط:
- (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.

١٤٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون.

١٤٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان.

١٤٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية.

١٥٠ - إصلاح الأمم المتحدة: تدابير ومقترحات (انظر الفقرة ٦١)^(١٠).

اللجنة السادسة

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي

٧٥ - حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا الصراعات المسلحة.

٧٦ - النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين.

٧٧ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين.

٧٨ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين.

٧٩ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة.

حاء - مكافحة المخدرات، ومنع الجريمة، ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

٩٩ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١٠٩ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة ٦٩).

١١٨ - تخطيط البرامج (انظر الفقرة ٦٩).

١٤٨ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف.